اربعة شهداء وان شهد اربعة فقال اثنان منهم انها كانت طايعة وقال اثنان منهما كانت مكرهة
فلا حد عند ابي ح وعند هما يحد الرجل لاتفاق الاربعة على زناه لا المراة للاختلاف في طوعها
وكرهها ولان الفعل المشهود به ان كان واحدا فبعضهم كاذب لان الفعل الواحد لا يكون طوعا
وكرها فان لم يكن واحدا فلا نصاب للشهادة على كل منهما ولا حد الشهود لوجود العدد وان
شهد اربعة بزناه واختلفوا في بلد زناه فلا حد عليهما اي الامرين ولا على الشهود خلافا لزفر
لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه في وقت معين في بلد معين واربعة اخرى بزناه
في ذلك الوقت في بلد آخر فلا حد عليهما لان شهادة احد الفريقين مردودة لتيقن كذبه
ولا رجحان لاحدهما فيرد الجميع ولا على الشهود لاحتمال صدق احد الفريقين يرد عليه انه يحتمل
ان يكون كل واحد منهما كاذبا والظاهر هذا لان من تيقن كذب احدهما وعدم رجحان
احدهما فيكون صدق احدهما محتملا لا احتمالا بعيدا ثم على تقدير صدق احدهما يحتمل ان يكون
الصادق هذا الفريق المعين او ذلك الفريق وفي صدق كل واحد منهما احتمال وهو
الاحتمال وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار لها فاقول انما لا يحد الشهود لوجود اربعة شهداء
فشهادة كل فريق ان لم يوجب حدا على المشهود عليه فلا اقل من ان يجب شبهة يندرئ
بها الحد على الفريق الاخر وان نظرت امراة فقالت هي بكر يثبت بشهادتها البكارة فيندرئ
حد الزنا ولا يثبت حد القذف لشرطية الرجال واذا كانوا فسقة يندرئ اي ولا يحد
الشهود لان الفسقة اهل الشهادة فوجدت شهادة الاربعة وان كانوا شهودا
على شهود لم يحد لان في شهادتهم زيادة شبهة لان الكلام اذا تداولته الالسنة
يتمكن فيه زيادة ونقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا على ذلك الزنا بعينه بعد
شهادة الفروع لم يحد ايضا لان شهادتهم قد ردت من وجه برد شهادة فروعهم والشهادة
اذا ردت مرة في حادثة لا تقبل فيها ابدا وهذا ضعيف لان رد شهادة فروعهم لم
يختص بهم لا يسري الى الاصول لعدم ذلك الفرع في شهادتهم ويمكن ان يقال انما

انما يرد شهادة الاصول لانهم سعوا الى اثبات الزنا بامر غير مشروع فلا يكون شهادتهم حجة
بل سعيا الى اشاعة الفاحشة لعداوة ونحوها فيرد شهادتهم لهذه التهمة وان شهدوا عميانا
او محدودين بقذف او ثلثة او واحد منهم محدود او عبد او وجد بعد الحد احدهم عدم اهلية
الشهادة او عدم النصاب فيجب الحد لقوله تع والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة الاية وارش جرح جلده هدر ودية رجمه في بيت المال اي ان شهد
الشهود بزنى والزاني غير محصن فجلد فجرحه الجلد ثم ظهر احد الشهود عبدا او محدودا
في قذف فارش الجلد هدر عند ابي ح وقالا في بيت المال لان فعل الجلد الجلاد ينتقل الى
القاضي وهو عامل للمسلمين فالغرامة في مال المسلمين وله ان الفعل الجارح لا ينتقل الى القاضي
لانه لم يامر بالجرح فيقتصر على الجلاد ثم هو لا يضمن كيلا يمتنع الناس عن الاقامة مخافة الغرامة
وان شهدوا والزاني محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا او نحوه فدية الرجم في بيت المال
وان رجع من الاربعة بعد رجم حد اي حد الراجع فقط حد القذف وعند زفر لا يحد لانه
ان كان قاذف حي فقد سقط بالموت وان كان قاذف ميت فهو مرجوم بحكم القاضي قلنا
هو قاذف ميت لان شهادته بالرجوع انقلبت قذفا فصار قاذفا للميت ولم يبق مرجوما
بحكم القاضي لانفساخ الحكم بانفساخ الحجة وغرم ربع الدية هذا عندنا وعند الشافعي يقتص بناء
على اصله في شهود القصاص كما في الديات وقبله حدوا فقط اي ان رجع من الاربعة حد
جميع الشهود حد القذف ولا يحد المشهود عليه فان كان الرجوع بعد الحكم فعند زفر حد
الراجع فقط ولا يحد الباقون لتاكد شهادتهم بالقضاء قلنا انفسخ القضاء وان كان
الرجوع قبل الحكم فعند زفر حد الراجع فقط ولا شيء على خامس رجع فان رجع آخر حدا وغرما
ربع دية فان المسئلة فيما اذا كان الرجوع بعد الرجم والمعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع و
قد بقي ثلثة ارباع النصاب وضمن المزكي الدية ان قتل المامور برجمه اي امر بالرجم فقتل بطريق اخر
او زكي شهود زنى فرجم فظهر كفارا او عبيدا او كفارا فيهما اي في مسئلة القتل والتزكية

Copyright © King Saud University